ان يكون اضاد القاعدة اللفظ او للمعنى فما ذكره الشيخ انه لو ذكر لكان تطويلا
لا وقوف عليه لانه مع بعض حذف وقوله فما ذكره الشيخ ايخ الكلام على وكيفية التعاص
حياة وكتب ايضا قوله حذف جواب الشرط بناء على مذهب البصريين ان الجزا
لا يتقدم ان سين لامر لفظي المراد بالامر اللفظي ما لا يتوقف ادا دة المعنى
عليه من الاستعمال وانما حد الى تقديرها مراعاة القواعد النحوية الموضوعة لاصل
تراكيب الكلام وساه امرا لمطابقة لعدم توقف تبادر المقصود على تقديره
والحاصل ان ما جرى عرف الاستعمال بالاستغناء عنه بالقرينة خارجية
عن ذلك الكلام المأتي به يكون تقديره مراعاة للقواعد المتعلقة باللفظ
فلا يكون حذفه ايجازا والمستغنى عنه والجواب مستغنى عنها وذلك
التركيب غير محتاج اليها في الافادة فلا يكون حذفها ايجازا وما جرى
العرف بذكره بحيث لا يستغنى عنه في نفس التركيب الا لقرينة خارجية
فيكون حذفه ايجازا للحاجة اليه في المعنى بما يوافق ولكتب ايضا
قوله بعبارة لامر لفظي الخ ان قلت لو سلم ذلك من الاية فلا يسلم
في الكيت اذ الشرط يقتضي الجزا البتة فاذ المذكور وجب تقديره
والا اختل اصل المعنى فليس تقديره لامر لفظي بل لتادية اصل المراد
قلت معنى الجزا يفهم من المعنى الاول بلا احتياج تقديره بحسب
تادية اصل المراد كذا في المغني بل تظر بلا حاجة الى الاطول
وغيره لتعين الزايد وقد يجاب بان المراد التطويل اللغوي الشامل للحشو
ايجاز القصر الى الفرق بين ايجاز الحذف والاثبات والمساوات ظاهر
وكذا الفرق بين مقاميها كما تقدم واما الفرق بين ايجاز القصر والمساوات
وبين مقاميهما فهو ان المساوات ما جرى به عرف الاوساط الذين
لا يتجاوزون الا دماج المعاني الكثيرة في لفظ يسير والايجاز بالعكس
ومقام المساوات كثير مثل ان يكون المخاطب ممن لا يتم بالايجاز او لا يتعلق
غرضه بادماج المعاني الكثيرة ومقام الايجاز بالعكس وقد يكون الخطاب مع من يتنبه لقليلها ولا يحتاج معه الى بسط
من ع ق وهو ما ليس بحذف اي ملتبسا بحذف ما ليس
بحذف لقوله تعالى الخ هو ان اريد بالقصاص الحكم به مجازا واما
ان اريد به ذكر في شرعية القصاص حياة وهو المتبادر فهو مما
فيه ايجاز الحذف لنا ع ق لان معناه الخ اي بالقصد اليه بقيده
ولو

Copyright © King Saud University